

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

رقم التسجيل: 06
تاريخ التسجيل: 2022/01/05



تقديم :

اعتبارا للدور المحوري للطاقة بشكل عام وللطاقة البترولية بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما في نقل البضائع والمسافرين وفي الإنتاج الفلاحي والصناعي وغيره.

ونظرا لما لفاتورة الطاقة البترولية من آثار مباشر على كلفة الإنتاج بالمقاولات وعلى توازنها المالية ومن انعكاس تلقائي على أسعار النقل والتنقل والخدمات والسلع وعلى القدرة الشرائية للمواطنين والمستهلكين.

وحيث أن الطلب يتزايد باستمرار حول استهلاك المواد النفطية ولاسيما الغاز والبنزين مع الاستيراد الكامل لكل الحاجيات الوطنية في ظل تراقص أسعار النفط الخام وتعقد العوامل والمؤثرات في السوق الدولية للبترول والغاز.

وانطلاقا من التداعيات السلبية لتحرير سوق المحروقات في مطلع 2016، أمام غياب الشروط والآليات الضامنة للمنافسة بين الفاعلين في القطاع بغاية توفير الاحتياطات اللازمة للتموين الأمن للسوق الوطنية بالكميات والجودة والأسعار المنتاسبة مع حقوق المستهلكين ومع مصالح الاقتصاد الوطني.

وحيث أن القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في 30 يونيو 2014، لم يبلغ المقصود منه في حماية المستهلك من الأسعار الفاحشة للمحروقات بعد تحريرها واستمرار الفاعلين الأساسيين في التفاهم على الأسعار وتحقيق الأرباح المعتبرة كيفما كانت تقلبات السوق الدولية واستغلال ظروف غياب المنافسة الشريفة في سوق المحروقات بالمغرب.

وبغاية حماية القدرة الشرائية للمواطنين والوقاية من الآثار السلبية لارتفاع أسعار المحروقات على مصاريف التنقل وعلى أثمان المواد الفلاحية والسلع والمعيش اليومي.

وعلى هذه الحثيات والمرامي السابق ذكرها، يركز مشروع القانون المتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب.

المادة الأولى:

تستثنى المحروقات من لائحة المواد المحررة أسعارها، ويعهد للسلطات المعنية بتنظيم أسعار المحروقات والمواد النفطية.

المادة الثانية:

يحدد السعر الأقصى لبيع المحروقات للعموم، كل يوم اثنين في منتصف الليل.

المادة الثالثة:

يحتسب السعر الأقصى للبيع للعموم على أساس متوسط السعر الدولي ومصاريف النقل والتخزين والتأمين وهامش الربح للفاعلين في التخزين والتوزيع بالجملة أو التقسيط.

المادة الرابعة:

لا يجوز بيع المحروقات في محطات الخدمة بسعر يفوق السعر الأقصى المحدد للبيع للعموم ويمكن البيع بأقل منه.

المادة الخامسة:

يمكن للسلطات العمومية أن تتدخل لدعم أسعار المحروقات في حال تجاوزها للقدرة الشرائية للمستهلكين والإضرار بمصالح المقاولات المغربية والاقتصاد الوطني.

المادة السادسة:

يحدد بنص تنظيمي، شروط واليات تدخل السلطات العمومية لدعم أسعار المحروقات، في حال ارتفاعها بشكل مهول وغير متحمل.

المادة السابعة:

يعهد إلى وزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة، بالتحديد أسبوعيا لأسعار المحروقات ومراقبة وزجر كل المخالفات لذلك.

المادة الثامنة:

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون.
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في الشهر الموالي بعد نشره في الجريدة الرسمية.